

تاج العروس من جواهر القاموس

" وَيُحَرِّكَ " سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي انْدَقَّتْ عُذْقُهُ . الْوَقَصُ "
بِالتَّحْرِيكِ : قِصْرُ الْعُنُقِ " كَأَنَّمَا رُدَّ فِي جَوْفِ الصِّدْرِ وَقَدْ " وَقَصَّ
كَفَرِحَ " يَوْقَصُ وَقَصًا " فَهُوَ أَوْقَصُ " وامرأةٌ وَقِصَاءٌ . " وَأَوْقَصَهُ
" تَعَالَى : " صَيَّرَهُ أَوْقَصَ " وَقَدْ يُوَصِّفُ بِذَلِكَ الْعُنُقُ فَيُقَالُ : عُنُقٌ
أَوْقَصٌ وَعُنُقٌ وَقِصَاءٌ حَكَاهَا اللَّحْيَانِي . الْوَقَصُ : " كَسَارُ الْعِيدَانِ "
الَّتِي " تُلْقَى فِي " وَفِي الصَّحاح : عَلَى " النَّارِ " يُقَالُ : وَقَصَّ عَلَى
نَارِكَ قَالَه الْجَوْهَرِيُّ وَأَنشَدَ لَحْمِيْدٌ :
لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مَجْمِرًا أَرْجَاءً ... قَدْ كَسَّرَتْ مِنْ يَلْدَنْجُوجٍ لَهُ
وَقَصًا وَقَالَ أَبُو ثُرَابٍ : سَمِعْتُ مُبْتَكَرًا يَقُولُ : الْوَقَشُ وَالْوَقَصُ :
صِغَارُ الْحَطَبِ الَّذِي تُشَيِّعُ بِهِ النَّارُ . الْوَقَصُ : " وَاحِدُ الْأَوْقَاصِ فِي
الصَّدَقَةِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ " نَحْوُ أَنْ تَبْلُغَ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا
شَاةٌ . وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا فَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى
الْعَشْرِ وَقَصٌّ وَكَذَلِكَ الشَّنَقُ . وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْوَقَصَ فِي
الْبَقَرِ خَاصَّةً وَالشَّنَقَ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً وَهُمَا جَمِيعًا مَا بَيْنَ
الْفَرِضَتَيْنِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
إِلَيْهِ تَعَالَى عَنْهُ : " أَرَّهَ أُتْرِيَّ بَوَقَصٍ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فَقَالَ : لَمْ
يَأْمُرْ نَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ " . قَالَ أَبُو عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيُّ : الْوَقَصُ بِالتَّحْرِيكِ : هُوَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الْغَنَمُ مِنْ فَرَائِضِ
الصَّدَقَةِ فِي الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الْخُمُسِ إِلَى الْعَشْرَيْنِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
وَلَا أَرَى أَبَا عَمْرٍو حَفِظَ هَذَا لِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرَيْنِ فِي
كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ . قَالَ : وَلَكِنَّ الْوَقَصَ عِنْدَنَا مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ وَهُوَ مَا
زَادَ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى تِسْعٍ وَمَا زَادَ عَلَى عَشْرٍ إِلَى أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ
وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَرَرٍ : يُقَوِّى قَوْلَ أَبِي عَمْرٍو وَيَشْهَدُ
بصِحَّتِهِ قَوْلُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ : " أَرَّهَ أُتْرِيَّ بَوَقَصٍ فِي الصَّدَقَةِ " .
يَعْنِي بِغَنَمٍ أُخِذَتْ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فَهَذَا الْخَبَرُ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَيْسَ
الْوَقَصُ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ لَا شَيْءَ فِيهِ وَإِذَا

كَانَ لَا زَكَاةَ فِيهِ فَكَيْفَ يُسَمَّى غَنَمًا . " وَالْوَقْدَانِص : رُءُوسُ عِظَامِ
الْقَمَرَةِ . " نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . يُقَالُ : خُذْ " أَوْ قَصِ
الطَّرِيقَيْنِ " أَيْ " أَقْرَبَهُمَا " عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَفِي الْأَسَاسِ : أَخْصَرَهُمَا
وَهُوَ مَجَازٌ . " وَبَنَدُو الْأَوْقَصِ : بَطْنٌ " مِنَ الْعَرَبِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَنَشَدَ .
" إِنَّ تَشْبِيهِ الْأَوْقَصِ أَوْلَهُيْمًا .
" تَشْبِيهِ رَجَالًا يُذَكِّرُونَ الضَّيْمًا